

في الاصل على الرجل امرأة وكذا الاستعمال المولود من حق العيول
لا الاثرت وعندنا في حق الارث ايضا ونقد ذلك بعد ان اورد
وامرأته مالا وغيره ماله كالنكاح والرضاء والطلاق والوكالة و
العصية وشروط لكل الحرية والاستلام والمدلّة ونقد الشهادة
فلا تصير لوقال علم أو شيق ولا يسأل القاضي عن شاهد بلا
طعن للنفس الاخذ او قور وعندها يستدل في مسائل الحقوق
بما سألنا عن اهل البيت من غير الاكتفاء بالسيرة ويكفي
التركيز وهو عدل في الاصل ولا بد من قول عدل جاز الشهادة
ولا يصح تعديل النظم بقوله عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو
عدله صدق ثبت الحق ويكفي الواحد للتركيز والسر والتمجيد والبرائة
المركب والاشارة في احوط وعندنا لا بد من الاثنين وتشرط
المرتب في تركيز السر فصل في تعديل كل ما سجد اواره
كالبغ والافراء وحكم الحاكم والقبض والقتل وان لم يشهد علي بن
ومقول اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذ ليس وانما
او اشهدا لا غير علي ما لم تولد ليعل شهادته ولا قاض ولا
لا يخط مال من يدك وعندها يجوز ان كان محفوفا في يده ولا
علم بغيره انما النسب والوفد والاعمال والولاية القضاة
شهادته اذ لا

واصل

واصل الوقت اذا اخذوه منها من يثق به من عدل او عدو عدل
فالموت يكفي العدل ولو انشى هو الخنا وشهد من رأى جالس
بجلس القاضي يدخل على النجوم ان قاض ومن رأى رجلا وامرأة
يسكنان معا وبينهما انساب الا تزوج اجماعا زوجية ومن رأى شأ
سواء الا ادى في يد مستصفي فيدق في الملاءة ان وقع عليه
ذلك والادى ان علم ربه او كان صغيرا لا يثبت عنه نفسه فكذا
ولا تشر العتاق انه شهد بالتسامع او معانة اليد لا يقبلها
وهو يشهد انه حضر فزيد او صلى عليه بقت وهو عيان
بانه يقبل شهادته ومن لا يقبل لا يقبل شهادة الأخرى فالأصل
يوسف في انما جعلها بعيدا ولا يشهد المملوك والبيات
اذا اجد رجال الترق والصفر واذا جامل العتق وبلغ ولا يشهد
المجرب في قذف وان تاب الا ان حد كافر اثم اسلم ولا يشهد
للملأه علة وفردون سفن وعده وسكاته ومن احدث
لاقر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا يشهد
المعصم الذي يفعل الردى والتاخيبة والمضيق والعدو العينا
على عدوه وعدين الشرب على الالهي ومن يلعب بالظهور أو بالظهور
او يفتي للناس ويلعب بالزرد ويقام لشطرنج او تقويم
قصور

في الاصل على الرجل امرأة وكذا الاستعمال المولود من حق العيول
لا الاثرت وعندنا في حق الارث ايضا ونقد ذلك بعد ان اورد
وامرأته مالا وغيره ماله كالنكاح والرضاء والطلاق والوكالة و
العصية وشروط لكل الحرية والاستلام والمدلّة ونقد الشهادة
فلا تصير لوقال علم أو شيق ولا يسأل القاضي عن شاهد بلا
طعن للنفس الاخذ او قور وعندها يستدل في مسائل الحقوق
بما سألنا عن اهل البيت من غير الاكتفاء بالسيرة ويكفي
التركيز وهو عدل في الاصل ولا بد من قول عدل جاز الشهادة
ولا يصح تعديل النظم بقوله عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو
عدله صدق ثبت الحق ويكفي الواحد للتركيز والسر والتمجيد والبرائة
المركب والاشارة في احوط وعندنا لا بد من الاثنين وتشرط
المرتب في تركيز السر فصل في تعديل كل ما سجد اواره
كالبغ والافراء وحكم الحاكم والقبض والقتل وان لم يشهد علي بن
ومقول اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذ ليس وانما
او اشهدا لا غير علي ما لم تولد ليعل شهادته ولا قاض ولا
لا يخط مال من يدك وعندها يجوز ان كان محفوفا في يده ولا
علم بغيره انما النسب والوفد والاعمال والولاية القضاة
شهادته اذ لا

ولو شهد عند المرأة واحد زوجها ووردت
او بطلان قراباتها ما تحلل لها ان تزوج من كان
خيار
اذا غاب الرجل عن امرأة فاختبرها عدل
طلعتها اكلنا اومات عنها فله ان تقعد
وتزوج بزواج اخر وان كان المخبر نكاح
من غيره
لان التفردة من الولاية مالا ولاية المملوك
لغونه لا يقبل شهادة الولد والار
ولا الولد للمولود ولا المرأة لزوجها ولا الزوج
لامرأة ولا العبد لسرته ولا المولى لعبده
ولا الابن لمن سئل عنه
ولا الابن لمن سئل عنه
ولا الابن لمن سئل عنه